إفادة القطع أو الظنّ
في خبر الواحد

د/ جمال فرحات صاولي

In this paper I'II be discussing about fundamentals islamicjurisprudence and science of hadith.it's about the single –transmitter hadiths and is titled as(A statement in relation to thetitled as(A statement in relation to the certainty or doubtfulness of single-transmitter tradition hadith .is divided into three parts.
1-transmitter singl hadith.
2-opinions of muslim scholars and discussions .
3- conclusion of part one and two.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد واجهت السُّنة قديمًا وحديثًا عدة حملات اختلفت صورها وأشكالها باختلاف الأزمنة والعصور ، ولبست أثوابًا مختلفة ، تارة باسم التجديد ، وأخرى باسم النقد والبحث الموضوعي ، وهذه الحملات منها ما هو قديم بقدم الفرق الإسلامية التي تأثرت بالفلسفة اليونانية والمنطق الإغريقي وعلم الكلام، ومنها ما هو غربي النشأة حمل لواؤه المستشرقون ، ومنها ما هو إسلامي النسبة ، غربي النزعة .

وقد تنوعت هذه الحملات في صورها وأساليبها اتجاه السنة النبوية، فتارة في التشكيك في ثبوتها، وتارة في حجيتها، وتارة في تقسيمها إلى قطعي وظني، وما ترتب على ذلك من التفريق بين الآحاد والمتواتر فيما يتعلق بالعقائد، وتارة في رد ما خالف منها العقل البشري.

وما كان ذلك ليقع لولا الفلسفة اليونانية والمنطق الإغريقي اللذان أقحما على الفكر الإسلامي،

وتأثر بهما بعض المسلمين، وظهر جليًا في كتاباتهم وبحوثهم، وأمثلة ذلك كثير، منها تقسيم الأخبار الثابتة إلى ما هو قطعي الثبوت وظني الثبوت، وما ترتب على هذا التقسيم فيما بعد في مخالفة صريحة لأصول الشريعة وقواعدها الثابتة بنصوص الكتاب والسنة معًا، مما تراه في كتب كثير من الأصوليين والفقهاء، كالغزالي والرازي وغيرهما، بل وحتى بعض علماء الحديث الذين تأثروا بهذا المنطق كاستعمالهم لألفاظ المناطقة : العلم الضروري والقطعي والظني والنظري . . . الخ .

وقد حاولت في هذا البحث بسط وجهة نظر كل فريق مع أدلته ومناقشتها، وبيان الراجح منها مع ذكر وجه الترجيح، وقسمت البحث إلى ثلاثة محاور :

تناولت في **المحور الأول** حقيقة خبر الواحد وتعريفه وأقسامه ، وفي **المحور الثاني** تناولت آراء العلماء ومذاهبهم فيما يفيده خبر الواحد، مع بسط الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها، وختمت هذا المحور ببيان حكم أحاديث الصحيحين .

وفي **المحور الثالث** بينت ثمرة الخلاف ، وفي الأخير ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

ولا يفوتني هنا أن أذكر ما واجهني من صعاب في هذا البحث من تناثر المادة العلمية في كتب الأصول وعلم مصطلح الحديث، غير أني بذلت جهدي لأفي الموضوع حقه ، ولا أدعي العصمة من الخطأ ، فالكمال لله عز وجل ، فإن أخطأت فمن نفسي وإن أصبت فمن الله .

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

حقيقة خبر الواحد وأقسامه
ومعنى إفادته للقطع أو الظن

تمهيد:

قبل الولوج في الكلام عن خبر الآحاد لابد من التنبيه على أمر مهم، وهو أن الخبر الذي نقصده في بحثنا هذا هو خبر العدل الضابط الذي توافرت فيه شروط القبول المقررة في كتب علوم الحديث، وهو ما يُسمى عند أهل الجرح والتعديل بـ (الثقة)، والمراد به الخبر الثابت – وفق القواعد التي وضعها علماء لحديث – المتعلق بحديث المصطفى ρ المعصوم من الخطأ، ولذا فقد خلط بعض الباحثين أقوال بعض الأئمة في إفادة الخبر الواحد للظنّ أو العلم، وسحبوها على جميع الأخبار، وهذا

خلاف كلامهم كما سنبينه في بحثنا هذا.

قال ابن تيمية: " فإن أحدا من العقلاء لم يقل بأن خبر كل واحد يفيد العلم، وبحثُ كثيرٍ من الناس إنما هو في ردّ هذا القول ".(1)

ويلاحظ أن هناك ميزة في خبر الواحد المتعلق بحديث المصطفى ρ لا تتوفر في بقية الأخبار، وهي أنه منقول عن مؤيدٍ بالمعجزة، وهذا يعنى – بجانب صدق المصدر – أن الله تعالى متكفل بحفظ ما ترتب على حفظه حفظ الدين من خبر الآحاد.

وفي هذا السياق يقول ابن أبي العزّ الحنفى في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } [التوبة 33] : " فلا بدّ أَن يحفظ الله حُجَجَه وَبَيِّنَاتِه على خَلْقِه، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجَه وَبَيِّنَاتِه، ولهذا فضح الله مَنْ كَذَبَ على رسوله في حَيَاتِه وَبَعْدَ وَفَاتِه ، وَبَيَّنَ حَالَه لِلنَّاسِ. قال سفيان بن عُيَيْنَة : مَا سَتَرَ الله أَحَدًا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ . وقال عبد الله بن المبارك : لَوْ هَمَّ رَجُلٌ فِي السَّحرِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْحَدِيثِ ، لَأَصْبَحَ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : فُلَانٌ كَذَّابٌ. (2)

وهذا لا يعنى أنه يستحيل عقلا الكذب على رسول الله ρ ، وإنما يعنى أنه يستحيل عقلا أن يصل الكذب إلى حد إبطال الحق من السنة وتشويهها، ولذلك كان لخبر الآحاد المروى عن النبي ρ في مجموعه ميزة تضاف إليه، تميزه على ما سواه من أخبار الآحاد.

قال ابن حزم الأندلسي: " فبالضرورة نعلم أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء مما قاله رسول الله ρ في الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز لأحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر: 9] كذباً ووعداً مخلفاً، وهذا لا يقوله مسلم ".(3)

ومما يؤكّد ذلك أن الله تعالى سخّر لحفظ سنة نبيه محمد ρ إلى قيام الساعة أئمةً حفاظاً وجهابذةً نقاداً، ميّزوا الطيب من الخبيث، والصحيح من السقيم، والحق من الباطل. ولذا فإنه لما قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث المصنوعة (أي المكذوبة) . قال : يعيش لها الجهابذة.(4)

والمتتبع لتاريخ السنة النبوية يجد من هؤلاء الجهابذة في كل عصر ما يؤكد مقولة ابن المبارك، ممن أفنوا أعمارهم وبذلوا أقواتهم في تدوين السنة وحفظها وتنقيتها، فهؤلاء الذين لا يختلف فيهم، ويعتمد

---

(1) المسودة في أصول الفقه ص (220) .

(2) انظر: شرح الطحاوية (1/502-503) .

(3) الإحكام في أصول الأحكام (1/121-122).

(4) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/3)، الكفاية في علم الرواية للخطيب الغدادي (ص36).

على جرحهم وتعديلهم، ويحتج بحديثهم وكلامهم في الرجال والحديث قبولاً أو رداً، فما قبله هؤلاء فهو المقبول وما ردوه فهو المردود.(1)

وهل يعقل أن يمضي آلاف من جهابذة علماء هذه الأمة أوقاتهم النفيسة عبر العصور في جمع وضبط وشرح ما لا يفيد إلا الظن!

تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحا

تعريف الخبر لغة:

الخبر لغة: النبأ ، وجمع الخبر: أخبار، وجمع الجمع: أخابير. وخبّرته بكذا وأخبرته : نبّأته، واستخبره : سأله عن الخبر ، وطلب أن يخبره (2).

والخبر مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة ذات الحجارة، ومنه حديث: (نهى عن المخابرة) (3)، وفي المثل: من تجنب الخبار أمن العثار(4).

وسُمي الخبر خبراً؛ لأنه يثير العلم في النفس، كما تثير الأرض الغبار عندما يقرعها الحافر ونحوه.

وأما في اصطلاح أهل اللغة فقد قسموا الكلام إلى خبر وإنشاء، وذلك أن اللفظ العربي عندما يُصاغ مضمناً معنى مفهوماً للسامع فإن ذلك المعنى إما أن يكون إفادة للمخاطب، وإعلاماً له بما حصل منه، أو من غيره، وهذا ونحوه ما يسمونه خبراً، وإما أن يكون مبتدأ من المتكلم، مطالباً بفعل أو كف ونحوهما، ويسمى هذا إنشاء (5).

والخبر : " الكلام المحتمل للصدق والكذب " (6) ، وأما خبر الله ورسوله فيعلم صدقه قطعًا (7) .

تعريف الواحد لغة:

والواحد بمعنى الأحد ، وأحدٌ في أسماء الله تعالى ، وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه

---

(1) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني (406/2 وما بعدها).

(2) لسان العرب (227/4) ، وانظر : تهذيب اللغة للأزهري (364/7) .

(3) رواه البخاري في كتاب المساقات، باب الرجل يكون له ممرٌ أو شِرْبٌ في حائط (50/5 رقم 2381)، ومسلم في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة (1174/3 رقم 1536) من حديث جابر τ مطولا.

(4) انظر: لسان العرب (226/4).

(5) انظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لشمس الدين القاهري الشافعي (166/1).

(6) التعريفات للجرجاني ص (96) .

(7) الخلاصة في أصول الحديث للطيبي ص (34) .

آخر ، وهو اسم بُني لنفي ما يذكر معه من العدد [1] .

قال الأزهري في تهذيب اللغة [2] : " أخبرني المنذري عن أبي العباس ، أنه سُئل عن الآحاد أهي جمع الأحد ؟ فقال : معاذ الله ، ليس للأحد جمعٌ ، ولكن إن جعلْتَه جَمْعَ الواحدِ فهو مُحتملٌ ، مثل شاهد ، وأشهاد . . . " .

تعريف الخبر اصطلاحًا:

الخبر عند المحدثين مرادف للحديث.

قال ابن حجر: (الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث ، وقيل : الحديث ما جاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها أخباري ، ولمن يشتغل بالسنة : محدث، وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس). [3]

وقال أيضا: (المراد بالحديث في عرف الشرع : ما يضاف إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم). [4]

وقال المناوي في اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر : (لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد، فيقال: هذا حديث موقوف، أو مقطوع، وهذا ما عليه الأكثرون). [5]

وذكر ابن الصلاح في مقدمته في النوع السابع من أنواع علوم الحديث: أن فقهاء خراسان يسمون ما رُوي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم خبرا، وما رُوي عن الصحابة أثرا. [6]

تعريف خبر الواحد اصطلاحًا:

خبر الواحد في اصطلاح المحدثين: ما لم يجمع شروط التواتر ، أي (ما لم ينته إلى التواتر سواء رواه واحدًا أو اثنان أو جماعة). [7]

---

(1) لسان العرب (70/3) .

(2) (194/5) .

(3) نزهة النظر (ص52-53).

(4) فتح الباري (193/1).

(5) (109/1-110).

(6) مقدمة ابن الصلاح (ص67)، وانظر: تدريب الراوي للسيوطي (42/1-43).

(7) انظر : علي القاري على شرح النخبة ص (37) ، والوسيط في مصطلح الحديث لأبي شهبة ص (198) .

وهذا التعريف يشمل الخبر الصحيح وغيره، إلا أن المراد هنا بخبر الواحد أو الآحاد: الخبر الصحيح المروي عن النبي ρ بعدد من الرواة لا يبلغ عددهم حدّ التواتر.

وشروط التواتر هي :

1- العدد الكثير. 2- أن يكون في جميع الطبقات.

3- أن تحيل العادة تواطئهم على الكذب. 4- أن يكون مستند خبرهم الحس.

وأما المشهور والعزيز فإنما يسمّيان به ؛ لمشابهتهما الغريب في عدم شروط التواتر.

أقسام خبر الواحد :

ينقسم خبر الواحد باعتبار عدد طرقه ورواياته ، عند جمهور أهل الاصطلاح إلى : مشهور – وهو أعلاها – ، وعزيز ، وغريب – وهو أدناها – (1) ، ولا يدخل المشهور عند الحنفية في جملة خبر الآحاد (2) .

والمشهور : هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، وسمّياه جماعة بالمستفيض ، ومنهم من غاير بينه وبين المشهور (3) .

وأما **العزيز** : فهو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين (4) .

وأما **الغريب** : فهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند ، وهو أقسام أيضًا (5) .

المراد بإفادة العلم أو الظن في خبر الواحد

إذا أطلق قولهم : (يفيد العلم) في هذه المسألة التي نحن بصددها ، فإن المراد منه الإطلاق العام ، وهو العلم القطعي اليقيني : الذي لا يحتاج إلى نظر أو استدلال ، أو قرينة (6) .

وقد يقيده بعضهم بالعلم النظري ، وهو : الظن القوي المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس الخبر . وهو – أي العلم النظري – وإن كان دون العلم القطعي ، غير أنه أقوى من قولهم : (يفيد الظن) .

---

(1) نزهة النظر ص (25) ، والخلاصة في أصول الحديث للطيبي ص (33) .

(2) توجيه النظر لطاهر الجزائري ص (36) ، وأصول الحديث لعجاج الخطيب ص (303) .

(3) نزهة النظر لابن حجر ص (46 ، 47) ، وانظر : توجيه النظر لطاهر الجزائري ص (35) .

(4) المصدر نفسه ص (47).

(5) المصدر نفسه ص (50-51)، وانظر : توجيه النظر لطاهر الجزائري ص (35) . .

(6) انظر : ملا علي القاري على شرح نخبة الفكر ص (40 ، 41) .

قال الغزالي في تعريفه للعلم النظري [1] : " هو الذي يجوز أن يعرض فيه شك ، وتختلف فيه الأحوال فيعلمه بعض الناس دون بعض . . . ولا يعلمه من ليس من أهل النظر " ا.هـ .

والعلم الضروري – وهو بمعنى القطعي أيضًا – ما نجد أنفسنا مضطرين إليه ، كالعلوم الحسابية ، فإن قولك : 1+1=2 أمر ضروري لا يشك فيه أحد [2] .

والفرق بين العلم الضروري القطعي وبين العلم النظري: أن العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال، والضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلاّ لمن فيه أهلية النظر[3].

وأما قولهم : (يفيد الظن) فمعناه : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض .

والقول بظنية سنة الآحاد أريد به جواز الخطأ والنسيان على الراوي الثقة ، وقد نسب ذلك النووي إلى الأكثرية [4] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الاصطلاحات والتقسيمات اصطلح عليها الفقهاء والمحدِّثون ، ولم تكن في عصر الصحابة الكرام ، أو عصر التابعين ، إنما دعت إليها الحاجة خاصة بعد شيوع الفتن ، وبدء تمحيص السنة وتحديد مراتبها. [5]

نشأة تفريق الأخبار النبوية إلى قطعي وظني:

لا خلاف بين أحد من علماء الأمة لا سيما الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة المعتبرين – ومنهم الأئمة الأربعة – في وجوب الاحتجاج بالسنة، معتبرينها صنو القرآن الكريم في التشريع العلمي والعملي، وأن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى يرون حجية خبر الواحد مطلقاً، وأنه يفيد العلم والعمل معاً لا فرق في ذلك بين العقائد والعبادات، خلافاً لمن شذ عن طريقهم ممن نَسَبَ نفسه إليهم. [6]

ودواوين السنة عامرة بالنقول عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين والأئمة المرضيين احتجاجهم بالسنة مطلقاً وعدم التمييز بينها ، وعدم تقسيمها – كما أُحْدِث فيما بعد – إلى: متواتر وآحاد.

---

(1) المستصفى (ص107) .

(2) نفس المصدر السابق .

(3) انظر: نزهة النظر لابن حجر (ص44،45).

(4) انظر : السنة المفترى عليها لسالم البهنساوي ص (155) .

(5) نفس المصدر السابق ص (133) .

(6) انظر: الحديث حجة بنفسه للألباني (ص 49،60،67)، وردّ خبر الواحد للدكتور ترحيب الدوسري (ص 663) بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى العدد 24 (646/14).

(1)

ولعلّ أوّل من قسّم الأخبار النبوية إلى مفيدٍ للعلم ومفيدٍ للظن هو بشر بن غِياث المريسي الجهمي (ت218هـ)، ويظهر ذلك من خلال ردّ الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت280هـ) على هذا المبتدع حيث قال: " وادعيت أيضاً في دفع آثار رسول الله ρ ضحكةً لم يسبقك إلى مثلها عاقل من الأمة ولا جاهل، فزعمت أنه لا تقوم الحجّة من الآثار الصحيحة التي تُروى عن رسول ρ ، إلا كل حديثٍ لو حلف رجل بطلاق امرأته أنه كذب لم تطلق امرأته، ثم قلت : ولو حلف رجل بهذه على حديثٍ لرسول الله ρ صحيح عنه أنه كذب، ما طَلُقَت امرأته، فيقال لهذا المعارض الناقض على نفسه: قد أبطلت بدعواك هذه جميع الآثار التي تُروى عن النبي ρ ما احتججت منها لضلالك، وما لم تحتج، ولو كنت ممن يلتفت إلى تأويله. لقد سننت للناس سنةً، وحددت لهم في الأخبار حداً ، لم يستفيدوا مثلها من أحدٍ من العالمين قبلك ".(2)

وهكذا يظهر أن هذا التقسيم للأحاديث إلى (متواتر) و(آحاد)، إنما نشأ من فكرٍ أثيم ، وعقليةٍ فاسدة ، وبيد البدعة ، وعلى عين أعداء السنة ، الذين لا يسعون إلا لرفض السنن ، واستعباد الناس لفلسفة اليونان ، بدلاً من دين الرحمن.

ومن هذا يظهر أيضاً : أن هذا التقسيم إنما نشأ في آخر القرن الهجري الثاني وأوائل القرن الثالث ، على يد بشر المريسي ومن على شاكلته من جهمية ومعتزلة .

وبذلك نفسر عدم استخدام المحدثين لهذا التقسيم وألقابه في القرن الثالث فما قبله ، ونعرف سبب ذلك. أما ما قبل القرن الثالث ، أعني غالب القرن الثاني فما قبله ، فلأن هذا التقسيم لم يكن قد وجد أصلاً ، لا عند أهل السنة ولا عند غيرهم . وأما في القرن الثالث ، فلأن منشأ هذا التقسيم ومصدره هم الجهمية ومن شابههم ، والعداء بين أهل السنة وهؤلاء ، وبين علوم السنة وعلوم أولئك كان بالغاً الغاية ، محتدماً ، لا مجال خلاله للتأثر بأي شيءٍ من جانب العدو، ولو كان أمراً شكلياً لا علاقة له بالمضمون. (3)

مذاهب العلماء في إفادة القطع أو الظن

---

(1) انظر: مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة للسيوطي (ص152-153)، ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (ص 89-104).

(2) ردّ الدارمي على بشر المريسي (ص138-139).

(3) انظر: المنهج المقترح لفهم المصطلح، د. الشريف حاتم العوني (ص100).

في خبر الواحد

سبق أن ذكرنا فيما مرَّ بنا أن تقسيم خبر الواحد إنما هو أمر اصطلاحي لم يكن معلومًا لدى الصحابة والتابعين ، غير أن جمعًا من أهل العلم من فقهاء ومحدثين وأصوليين رتبوا على هذا التقسيم آثارًا أهمها: أن السنة المتواترة تفيد العلم القطعي كالقرآن ، وأما السنة الآحادية تفيد العلم الظني (1) .

بل رتب بعضهم على ذلك العمل بالمتواتر في الأحكام والعقائد ، وردّ خبر الآحاد في العقائد ! فهل السنة الآحادية لا تفيد إلا الظن أم أنها تفيد العلم ، أم أنها تفيده بقرينة ؟ هذا ما سنتناوله بالبحث والمناقشة في هذا المبحث – إن شاء الله – ذاكرين أقوال أهل العلم بأدلتها مع الترجيح بينها ما أمكن ذلك .

فاعلم أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول : مذهب من قال : إنه لا يفيد إلا الظن :

ويمثل هذا المذهب السادة الحنفية ، وسائر علماء الكوفة ، والذين أطلق على فقههم اسم : مدرسة الرأي ، وكذا جملة من فقهاء الشافعية ، وجمهور المالكية ، والمعتزلة ، والخوارج ، حيث ادعوا – أي الخوارج – أنه لا يفيد العلم مطلقًا ، سواء بقرينة أو بغير قرينة (2) .

وذكر الغزالي في المستصفى (3) أن عدم إفادته للعلم معلوم بالضرورة ، وأنه يفيد الظن .

واحتج القائلون بأن خبر الواحد لا يقتضي العلم بعدة أدلة منها (4) :

1- أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر واحد ، ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعي النبوة ، ومن يدعي مالاً على غيره ، ولما لم يقل هذا أحد دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .

2- أنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد في نقله ، فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم – أي خبر الآحاد – .

3- لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر المتواتر أن يتعارضا ، ولجاز نسخ القرآن

---

(1) انظر : السنة المفترى عليها للبهنساوي ص (133) .

(2) انظر : أصول الحديث لعجاج الخطيب هامش ص (302) ، وخبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي ، د . سمير مهنا ، والسنة المفترى عليها للبهنساوي ص (134) .

(3) (145/1) .

(4) انظر : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (566/2) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (43/2 وما بعدها) .

والأخبار المتواترة به ؛ لكونه بمنزلتها في إفادة العلم ، ولما ثبت أن المتواتر يقدم عليه ، وأنه لا يجوز النسخ به ، دلّ على أنه غير موجب للعلم .

4- أنه لا يخلو العلم الواقع عند الخبر إما أن يكون سببه القرينة وحدها أو القرينة بشرط الخبر ، أو الخبر وحده ، أو الخبر بشرط القرينة ، والقسمان الأولان – وهما أن يكون سببه القرينة وحدها ، أو القرينة بشرط الخبر – باطلان ؛ لأن القرينة لا تتناول المخبر عنه ، وإنما المتناول له الخبر ، فلم يجز أن لا يكون هو سبب العلم ، أو يكون سببه غيره ، ولو كان الخبر وحده يقتضي العلم لاقتضاه إذا تجرد .

وأجيب عن الأدلة السابقة بما يلي :

1- أما قولهم : إن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر واحد . . . الخ هذا قياس فاسد .

قال ابن القيم – رحمه الله – في مختصر الصواعق المرسلة (1) : " وإنما أوتي منكر إفادة خبر الواحد العلم من جهة القياس الفاسد ، فإنه قاس المخبرَ عن رسول الله ρ بشرع عام للأمة ، أو بصفة من صفات الرب تعالى ، على خبر الشاهد على قضية معينة ، ويا بُعدَ ما بينهما ! فإن المخبر عن رسول الله ρ لو قدر أنه كذب عمدًا أو خطأ ، ولم يظهر ما يدل على كذبه ، لزم من ذلك إضلال الحق . . . فإن ما يجب قبوله شرعًا من الأخبار لا يكون باطلاً في نفس الأمر ، لا سيما إذا قبلته الأمة . . . بخلاف الشهادة المعينة على مشهود معين ،فهذه قد لا يكون مقتضاها ثابتًا في نفس الأمر " .

ثم قال (2) : " . . . وإنما المتكلمون أهل ظلم وجهل ، يقيسون خبر الصّدِّيق والفاروق ، وأبيّ بن كعب بأخبار آحاد الناس ، مع ظهور الفرق المبين بين المخبرين ، فمن أظلم ممن سوّى بين خبر الواحد من الصحابة ، وخبر الواحد من الناس في عدم إفادة العلم ؟ وهذا بمنزلة من سوّى بينهم في العلم والدين والفضل " .

2- وأما قولهم : يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد في نقله . . . الخ ، فهذا احتمال مردود ، خاصة بعد التأكد والتثبت من عدالة الراوي ، ومقابلة روايته بروايات أقرانه من

---

(1) (2/478 ، 479) .

(2) نفسه (2/485) .

المحدثين ، بحيث أن هذا الاحتمال يصبح أقل من الاحتمال الوارد في الشهادات ، خصوصًا إذا عضد الرواية نص من كتاب أو سنة ، فإن الاحتمال يكاد يكون معدومًا . (1)

يقول الإمام ابن حزم – رحمه الله – : " إذا جاء خبر الراوي الثقة عن مثله مسندًا إلى رسول الله ρ فهو مقطوع به على أنه حق عند الله عز وجل ، موجبٌ صحة الحكم به إذا كان جميع رواته متفقًا على عدالتهم ، أو ممن تثبت عدالتهم ، وإن اعترض معترض في بعضهم ممن لم يصح اعتراضه ، أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به ، برهان ذلك قوله تعالى : { ﴿ ﴾ } [الحجر : 9] ، وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين ، أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط ". (2)

3- قولهم : لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر المتواتر أن يتعارضا . . . الخ ، قلت : هذا غير مسلم ؛ لأن مبناه على أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، وهو محل النزاع والخلاف ، وعليه بنى هؤلاء القول بأن الآحاد لا يخصص المتواتر ولا ينسخه ، وهذا مردود بما جاء في الشرع من تخصيص القطعي بظني ، كما في الشهادة على القتل والمال ، فإن حرمة النفس والمال مقطوع بهما ، وقد قُبلت فيهما شهادة الاثنين وهي ظنية بلا جدال (3) .

4- لم أجد لشبهتهم الرابعة جوابًا واضحًا في الكتب التي رجعت إليها ، غير أني أقول وبالله التوفيق : هذا افتراض وتخيّل أداهم إليه كثرة الاشتغال بعلم الكلام ، ولا يلزم من كون الخبر إذا لم يقترن بقرينة أن لا يفيد العلم ، بل يفيد العلم ، وغاية ما في الأمر أن القرينة تزيده قوة، والله أعلم .

قلت : هناك شبه أخرى أعرضت عن ذكرها ، واقتصرت على القوي منها والظاهر ، وقد تناول الشيخ عبد الله بن جبرين في رسالته (خبر الآحاد في الحديث النبوي) (4) جميع شبههم ، وهي

---

(1) انظر : مجلة (المسلمون) ، العدد الثاني ، ص (120) ، مقال لمصطفى السباعي ، تحت عنوان (الأعاصير في وجه السنة قديمًا) .

(2) النبذ في أصول الفقه لابن حزم الظاهري (ص56) .

(3) انظر : مقال السباعي في مجلة المسلمون ، العدد الثاني ص (120) .

(4) ص (83) .

إحدى عشرة شبهة وردها كلها بما أغنى عن ذكرها هنا ، والله أعلم .

المذهب الثاني : مذهب من قال : خبر الواحد يفيد العلم :

وممن نصَّ على أن خبر الواحد يفيد العلم : مالك ، والشافعي ، وأصحاب أبي حنيفة ، وداود بن علي ، وأصحابه كأبي محمد بن حزم ، والكرابيسي ، والحارث المحاسبي . ذكر ذلك ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (1) .

وقال الآمدي (2) : " وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه " .

وذكر أبو يعلى الفراء عن أحمد بن حنبل أنه يوجب العلم عن طريق الاستدلال ، لا من جهة الضرورة (3) .

وقال محمد بن خويز منداد في كتاب أصول الفقه – وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان –: " ويقع بهذا الضرب أيضًا العلم الضروري ، نص على ذلك مالك ، وهو أحد الروايتين عنه ".(4)

واما الشافعي – رحمه الله – فقد نص على ذلك صريحًا في كتاب اختلاف مالك ونصره في الرسالة المصرية . غير أنه قال : لا يوجب العلم الذي يوجبه نص الكتاب والخبر المتواتر (5) .

وكلام الشافعي – رحمه الله – واضح ، وحق : فإن العلم يتفاوت في القوة والضعف .

قال ابن القيم – رحمه الله – عند الكلام على مذهب من قال : إن خبر الواحد يفيد العلم : " . . . وهو قول جمهور أهل الظاهر ، وجمهور أهل الحديث ، وعلى هذا فيحلف على مضمونه ، ويشهد به ".(6)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، لكن تلقته الأمة بالقبول عملا به وتصديقا له ...، فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمّة محمد ρ من الأولين والآخرين أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع

---

(1) (475/2) ، وانظر : أصول السرخسي (321/1) .

(2) الإحكام في أصول الأحكام (43/2-44) .

(3) العدة في أصول الفقه (900/3) ، وسيأتي تفصيل هذا المذهب عند الكلام على من يقول بأنه يوجب العلم .

(4) مختصر الصواعق المرسلة (475/2)، وانظر: ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية (ص185-186)، رسالة ماجستير، من إعداد عبد العزيز بن سعد الصبحي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(5) نفس المصدر (476/2) .

(6) نفس المصدر (484/2) .

) .(1)

دليل من قال يفيد العلم :

1- قولــــــــــــه تعــــــــــالى : { ❒◆✌♦ﻭ③♦☪☽♋✍←↖♦♊⛮ ✂ﻭ☐▫●❒❒◆❽✂ ✍⊠⛮ ☽⚲ﻭ♌⇙ ♎➔❒◆ ☽⚲•· ❒◆❒⇔⊘⊠ ③↖❒❒⍓⊘🗐 ✍⊘⛮ } (2) ، وقولـــه تعـــالى : { ☽⚲ﻭ♌⇙ 🕮❒✍☐🖮⚲➚← ☽⚲•· ✌♦ﻭ③↖❒❒⍓⊘✂ ☽⚲🖫■❼◎ 🗐 } (3) ، وقولــــــه تعــــالى : {
☽⚲☼✵ﻭ ✞♦♦⇘♊← ☼♦❽☐♐⇘☪◆ﻭ
✂ﻭ✎♔♏♋✍⇘❷♦ ❒◆☽⚲☼✵ﻭ
♐♦❍←🕛 💻❍♦■🕓⊞♒♋→⊕❒♌♦ ✍⊘⛮ } (4) ،

وقولـــه

تعــــــــــــــالى : { ❒◆🕮❒☼❽♦♐⇘☪◆ﻭ✎ ☽⚲♐♦⓿⇘🖮⍓
✂ﻭ✎♔♏🗎⇩❷♦ ♐♋☞←🖮♦✓♓⚲×♦ ♐♋▣☪☐ﻭ☐⇘
♦✌ﻭ ☼←❽♒⊠✌♦ ☽⚲♐♦❸⇗✍⊘☠⇗ } (5) .

قالوا : نعلم أن كلام رسول الله ρ في الدين كلّه وحي من عند الله ، وكل وحي من عند الله فهو ذكر أنزل الله . . . والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه ليقيم به حجته على عباده ، وكيف تقـــوم حجتــــه علـــى خلقــــه بمــــا تجـــوز أن يكـــون كــــذبًا في نفـــس الأمر ، ولقال كل من احتج عليه بسنة : هذا خبر واحد لا يفيد العلم، فلا تقوم عليّ حجة بما لا يفيد العلم ، وهذا طرد هذا المذهب الفاسد (6) .

2- واحتج أهل الظاهر بأن الله – عز وجل – منع أن نقول عليه ما لا نعلم ، فقال – جل ذكــــــــــره – : { ❒◆••✍♦☽⇘✂← ✌♦ﻭ ♐♦⑩⇘▪"" ♐♦🖮⍓ 🖅⚲❍♋🕓 ↘♋▣▫⚐⬋ 🗐 } (7) ، وتعبدنا بخبر الواحد ، فعلم أن خبر الواحد

---

(1) نفس المصدر (372/2) .
(2) سورة النجم ، آية (3 – 4) .
(3) سورة الأنعام ، آية (50) .
(4) سورة الحجر ، آية (9) .
(5) سورة النحل ، آية (44) .
(6) مختصر الصواعق (480/2 ، 481) .
(7) سورة الإسراء ، آية (36) .

الواحد يقتضي العلم لا الظن [1] .

وقال السرخسي : إن العمل يجب بخبر الواحد ، ولا يجب العمل إلا بعلم ، قال الله تعالى : { ❐◆•• ✍•◑⇘✂←✎♦✍•℗⑩⇘•℗ "▪⇘⑩•℗ ✍♦✎ ←✂⇘◑•✍ ••◆❐ } [2] ، ولأن الله تعالى قال في نبأ الفاسق : { 🕮❐✍ ♌➔🕓⑩☏⇦❑✂☎🔔•❑❑⇗✎☺✍ 🗎🕘♌◘♌◘⍓✂•🖮 . . . } [3] ، وضد الجهالة العلم ، وضد الفسق العدالة ، ففي هذا بيان أن العلم إنما لا يقع بخبر الفاسق ، وأنه يثبت بخبر العدل .

ثم قد ثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط ، نحو : عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة .

فبهذا ونحوه يتبين أن خبر الواحد موجب للعلم [4] .

3- واحتج أصحاب الحديث بقولهم : إنا نجد في أنفسنا في خبر الواحد الذي وجد شرائط صحته العلم بالمخبر به ضرورةً من غير استدلال ونظر بمنزلة العلم الحاصل بالمتواتر ، وقد ورد الآحاد في أحكام الآخرة . . . ولا حظ لذلك إلا العلم [5] .

ويُعترض عليهم بأنه لو كان ضروريًا لما وقع الاختلاف فيه ولاستوى الكل فيه .

وهذا اعتراض مردود ، وغير مسلم ، إذ ليس كل ما اختلف فيه لا يفيد العلم ، ولو كان هذا صحيحًا لسُلِّم لكثير من الفرق الضالة في العقائد – وغيرها – بما خالفت فيه – بسبب هذه الحجة – ، بل الله سبحانه وتعالى قد أنكر كثير من الناس وجوده – كالملاحدة والدهريين – ، وكذا أنكر كثير منهم رسالة محمد ρ [6] .

فعلم أن هذا الاعتراض واهٍ من أصله ، والله أعلم .

4- قالوا : إن خبر الواحد لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه ؛ لنهيه تعالى عن اتباع الظن بقوله – جل ذكره – : { ❐◆•• ✍•◑⇘✂←✎♦✍•℗⑩⇘•℗ "▪⇘⑩•℗ ✍♦✎ ←✂⇘◑•✍ ••◆❐

---

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري (570/2) .

(2) سورة الإسراء ، آية (36) .

(3) سورة الحجرات ، آية (6) .

(4) أصول السرخسي (329/1) .

(5) كشف الأسرار للبزدوي (540/2) .

(6) هذا الرد استخلصته أنا ولم أنقله ، ولذا نبهت عليه .

{ : وجـل عـز قولـه في اتباعـه على وذم ، (1) } 🖃⬋🏱▫🖬♉⬊🕙♉❍♐🖎
☎ ❍♊⅄🡒♑♋✃ ··♐◑ ♦♌❑⬉🡒♐🖮✸☞♦③ ♌♐◑
⌘♊♉🖏 ♏♏♉⬂⬄⬉③ •• ❍♊⅄🡒♑♋✃ ❑♌♐◑◆❒
انعقــــد وقــــد ، (2) } 🖜♓♉🖉 ♋🕉★⬂⓿⌧⅄ 🖉♎🖅❑♦⬂💻♋✃
الإجمــــــــــــاع علــــــــــــــى وجــــــــــــــوب
الإتباع ، فيستلزم إفادة العلم لا محالة (3) .

ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ، ويعملون بها ، ويثبتون بها الأمور الغيبية والحقائق الاعتقادية ، مثل بدء الخلق ، وأشراط الساعة ، بل ويثبتون بها لله تعالى (الصفات) ، فلو كانت لا تفيد علمًا ، ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم ، وهذا لا يقول به مسلم (4) .

المذهب الثالث : مذهب من قال : يفيد العلم إذا احتفت به قرائن :

وهؤلاء فريقان : الأول منهم لم يحصر إفادته للعلم على القرائن فقط ، والفريق الثاني حصروا إفادته للعلم على القرائن لا غير ، منهم الآمدي ، وسيأتي دليلهم والرد عليه .

ذهب أكثر الأصوليين وجمهور علماء الحديث إلى أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول أو احتفت به قرينة من القرائن ، فإنه يفيد العلم (5) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (6) : " . . . وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد . . . وأهل الحديث والسلف على ذلك ، وهو قول أكثر الأشعرية " .

ثم قال (7) : " . . . وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك ، وتبعه مثل أبي المعالي وابن

---

(1) سورة الإسراء ، آية (36) .
(2) سورة النجم ، آية (28) .
(3) انظر: أصول السرخسي (321/1)، وخبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي لسهير مهنا (ص27-28) .
(4) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للشيخ الألباني ص (50) .
(5) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (44/2) ، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي لابن السبكي (114/2) ، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ص (101) ، والتبصرة والتذكرة للعراقي (68/1) ، ونكت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح (371/1) ، ومكانة الصحيحين لملا خاطر ص (129) وما بعدها .
(6) الفتاوى (351/13) ، وانظر إنكار الآمدي في الإحكام (44/2) .
(7) المصدرين السابقين .

عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي . . . " .

وبعد أن ذكر أن الأول هو المعتمد من أقوال أصحاب المذاهب قال (1) : " وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبًا للقطع به ، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث ، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام : بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة " .

يعني بذلك أن خلاف من خالف لا يعتد به ؛ لأن المعتبر في الإجماع ؛ إجماع أهل ذلك الفن دون غيرهم .

ولقد حاول القاضي أبو يعلى تأويل كلام الإمام أحمد – السابق في المبحث الثاني ، والذي يقول فيه بإيجاب العلم بخبر الواحد – وذلك عند كلامه على ما يوجب العلم من طريق الاستدلال فيما يخص خبر الواحد ، فقال (2) :

والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه :

أحدها : أن تتلقاه الأمة بالقبول، فيدل ذلك على أنه حق؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ، ولأن قبول الأمّة له يدل على أن الحجّة قد قامت عندهم بصحته؛ لإن العادة أن خبر الواحد الذي لم تقم الحجّة به لا تجتمع الأمة على قبوله وإنما يقبله قوم ويرده قوم.

والثاني: خبر النبي صلى الله عليه و سلم وهو واحد، فنقطع بصدقه؛ لأن الدليل قد دل على عصمته وصدق لهجته.

الثالث: أن يُخبِر الواحد ويدعي على النبي صلى الله عليه و سلم أنه سمعه منه، فلا ينكره فيدل على أنه حق لأن النبي صلى الله عليه و سلم لا يُقر على الكذب.

الرابع: أن يخبر الواحد ويدعي على عدد كثير أنهم سمعوه معه، فلا ينكر منهم أحد، فيدل على أنه صدق؛ لأنه لو كان كذبا لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه، والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب؛ لأنه واقع عن نظر واستدلال.

وتعقب ابن تيمية القاضي أبا يعلى بقوله: " حصره لأخبار الآحاد الموجبة للعلم في أربعة أقسام ليس بجامع؛ لأن مما يوجب العلم أيضا: ما تلقاه الرسول صلى الله عليه و سلم بالقبول، كإخباره عن تميم الداري ما أخبر به، ومنه إخبار شخصين عن قضية يعلم أنهما لم يتواطآ عليها ويتعذر فى العادة الاتفاق على الكذب فيها أو الخطأ، ومنه غير ذلك ".(3)

واحتج القائلون بأن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة – وهم الفريق الثاني الذي أشرنا إليه

---

(1) الفتاوى (352/13) .

(2) مختصر الصواعق المرسلة (477/2) .

(3) المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية (ص219)

فيما سبق – بحجج نحملها مع الرد عليها – فيما يأتي [1] :

1- لو كان خبر الواحد الثقة مفيدًا للعلم بمجرده لكان خبر ثقة بضد خبره يلزم منه اجتماع العلم بالنقيضين وهو محال .

وأجيب : بأن هذا مجرد فرض ، فإن العادة قد تمنع من إخبار عدل آخر بضد ما أخبر به الثقة الأول ، إلا في مثل الناسخ والمنسوخ .

2- قالوا : إذا أخبر عاقل بخبر يزيد اعتقاده بذلك الخبر إذا أخبره واحد بعد واحد بنفس الخبر ، ولو كان الخبر الأول والثاني مفيدًا للعلم بمجرده فالعلم غير قابل للزيادة والنقصان .

وأجيب : بأن العلم متفاوت في نفسه كمًّا وقوةً ، كما أنه متفاوت في وسائله ، وفي السرعة والبطء في حصوله ، والوجدان والفطرة السليمة من شواهد ذلك ، وأدلة زيادة الإيمان ونقصانه تؤيد مقتضى الفطرة .

3- لو كان خبر الواحد بمجرده موجبًا للعلم ، لم يكن هناك حاجة إلى المعجزة الدالة على صدق الأنبياء ، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد ، ولا يحتاج إلى شهادة آخر معه ، ولا إلى تزكية ، لما فيه من طلب تحصيل الحاصل .

وأجيب : بان هذا غير لازم ، فإن خبر الإنسان عن نبوّة نفسه بلا معجزة دعوى شيء غير مألوف في سنة الله مع خلقه . . . وما عهده البشر في إرسال رسله ، بخلاف إخبار إنسان عدل مثله .

وأما الشهادة فمكان الواجب اعتبار ما اعتبره الشرع فيها ، وليس القصد منها مجرد حصول العلم للحاكم ، ولذا لم يجز له أن يحكم بمجرد علمه .

4- أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرده ، لوجب تخطئة من يخالفه بالاجتهاد وتفسيقه ، وتبديعه ، ولكان مما يصح معارضته بخبر التواتر ، وأن يمتنع التشكيك بما يعارضه كما في خبر التواتر ، وكل ذلك خلاف الإجماع .

وأجيب : بأن تخطئة المخالف تكون بعد الإنذار والبلاغ وإقامة الحجة ، وأما قبلها فلا .

وأما عدم صحة معارضته للمتواتر فلتفاوتهما في العلم لا لعدم إيجاب الآحاد العلم ،

---

(1) إحكام الأحكام للآمدي (2/43 - 50) .

والله أعلم [1] .

حكم أحاديث الصحيحين ، والراجح من أقوال العلماء السابقة

لقد عدّ بعض العلماء من الخبر المحتف بالقرائن المفيد للعلم ، ما في الصحيحين سوى ما انتقده الحفاظ عليهما .

قال الحافظ ابن حجر : " والخبر المحتف بالقرائن أنواع :

منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر ، فإنه احتف به قرائن ، منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقضه أحد من الحفاظ مما في كتابيهما ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح ؛ لاستحالة أن يفيد النقيضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته " [2] .

ونقل السخاوي عن أبي إسحاق الإسفراييني [3] قوله : " أهل الصنعة مجموع على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل فذلك اختلاف في طرقهما ورواتها ، قال : فمن خالف حكمه خبرًا منها ، وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه ؛ لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول " [4] .

وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري [5] .

وقال ابن الصلاح : " وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافًا لقول من نفى ذلك محتجًا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يحسب الظن ، والظن قد يخطئ ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًا ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الاجتماع المنبني على الاجتهاد حجة مقطوعًا بها ، وأكثر إجماعات العلماء

---

(1) هذه الردود مستفادة من تعليقات عبد الرزاق عفيفي والشيخ ابن غديان على كتاب الآمدي .

(2) شرح نخبة الفكر ص (26 ، 27) .

(3) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، محدث وفقيه شافعي ، مجتهد وأصولي متكلم (ت : 418هـ) .

(4) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (51/1) .

(5) نفس المصدر (51/1) .

كذلك ، وهذه نكتة نفيسة نافعة .

ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد منهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حاليهما فيما سبق ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن " (1) .

قال الشوكاني : " واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الواحد الظن ، أو العلم مقيد بما إذا كان خبر الواحد لم ينضم إليه ما يقويه ، وأما إذا انضم إليه ما يقويه ، أو كان مشهورًا أو مستفيضًا ، فلا يجري فيه الخلاف المذكور ، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه ، فإنه يفيد العلم ؛ لأن الإجماع قد صيّره من المعلوم صدقه ، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل به ومتأول له ، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم ، فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول ، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد تأوله والتأويل فرع القبول " (2) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما القسم الثاني من الأخبار : فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ، ونحوه ، ولم يتواتر لفظه ولا معناه ، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به ، أو تصديقًا له ، كخبر عمر بن الخطاب : ((**إنما الأعمال بالنيات**)) (3) ، وخبر ابن عمر : ((**نهى عن بيع الولاء وهبته**)) (4) ، وخبر أنس : ((**دخل مكة وعلى رأسه المغفر**)) (5) ، . . . وأمثال ذلك ذلك . فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ρ من الأولين والآخرين .

أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع ، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من

---

(1) مقدمة ابن الصلاح ص (44) .

(2) إرشاد الفحول ص (47) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ح (1) (15/1) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب فيما عُني به الطلاق والنيات ح (2201) (651/2) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ح (2535) (198/5) ، ومسلم في العتق أيضًا ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ح (1506) (1145/2) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه بأطول منه ، كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ح (1846) (70/4) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب النهي دخول مكة بغير سلاح ح (1357) (989/2) .

أصحاب الأئمة الأربعة . . . " (1) .

الراجح من مذاهب العلماء في إفادة خبر الواحد :

من خلال سرد أدلة المذاهب السالفة في إفادة خبر الواحد ، يتضح خطأ من ادعى أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن – أو لا يعمل بها في العقائد – وأنه لا دليل على ذلك من القرآن أو السنة أو عمل الصحابة ، بل الذي قامت عليه الأدلة هو عكس ما زعموه تمامًا .

وإن الذين قالوا : إن أحاديث الآحاد تفيد وجوب العمل بها ، ولا تفيد العلم الجازم ، ليقعون في تناقض صريح إذا جئنا لمثل حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ρ كان يدعو في الصلاة بعد التشهد ، وقبل السلام فيقول : ((**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة الدجال** . . .)) الحديث (2) ، فهذا الدعاء وغيره من الأفعال الواردة في سنة الآحاد ، يعمل به هؤلاء الذين يقولون إن هذه الأحاديث ظنية الثبوت ، ولكن الذي يتوقفون فيه هو الإيمان بعذاب القبر ، والمسيح الدجال ، فهذا اعتقاد قلبي والعقيدة عندهم لا تثبت إلا بدليل من القرآن الكريم أو السنة المتواترة .

أما الذين يقولون بأن أحاديث الآحاد توجب العلم والعمل معًا فيرون استحالة القول بوجوب العمل فقط ، ويرون أنه من الصعب جدًا أو المستحيل أن يكلف الله المسلم بدعاء التشهد – وفيه التعوذ بالله من عذاب القبر وغيره – ثم يعمل المسلم ذلك وهو يعتقد أن هذا الذي يستعيذ الله منه أمر ظني أو احتمالي والعلم بصحته غير واجب شرعًا .

فكيف يقبل المسلم أن يقال له : إن الإيمان بهذه الأمور واجب شرعًا ، ولكن العلم بها ظني ولا تثبت به أمور العقيدة ، مع أن هذه كلها من أمور العقيدة ؟! .

وكيف يوفق هؤلاء بين كون هذه الأمور من الأشياء التعبدية ، والتي يدخل فيها الشعائر من صلاة ودعاء وغيره ، وبين زعمهم أن العمل بها واجب ، ولكن العلم بها غير واجب ؟ .

إن هذا تناقض لا يستقيم إلا بالعودة إلى ما كان عليه الصحابة ، حيث كانوا لا يفرقون بين هذه الأمور (3) .

---

(1) انظر : الصواعق المرسلة (374/2) .

(2) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما ستعاذ منه في الصلاة (412/1 رقم 588)، والنسائي في كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة (58/3)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (294/1 رقم 909)، وأحمد في مسنده (477،237/2) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) انظر : السنة المفترى عليها لسالم البهنساوي ص (163 و 168) .

ثمرة الخلاف

قال ابن قيّم الجوزية رحمه الله : " وسرّ المسألة أن خبر العدول الثقات الذي أوجب الله تعالى على المسلمين العمل به هل يجوز أن يكون في نفس الأمر كذبًا وخطأ ، ولا يَنْصِب الله دليلاً على ذلك ، فمن قال : إنه يوجب العلم يقول : لا يجوز ذلك ، بل متى وجدت الشروط الموجبة للعمل به ، وجب ثبوت خبره في نفس الأمر ، وعلى هذا تنازعوا في كفر تاركه لكونه من الحجج العلمية ، كما تكلموا في كفر جاحد الإجماع .

وأن من ردّ الخبر الصحيح اعتقادًا لغلط الناقل أو كذبه ، أو لاعتقاد الراد أن المعصوم لا يقول هذا ، أو لاعتقاد نسخه ونحوه ، فردّه اجتهادًا ، وحرصًا على نصر الحق ، فإنه لا يكفر بذلك ولا يفسّق . . . " (1) .

ومما لا شك فيه أن كلام ابن القيم هذا صريح في أن لهذا الخلاف أثر يترتب عليه ومنه – ومن غيره من الأقوال – يتضح أن لاختلاف العلماء في إفادة خبر الواحد العلم ، وعدم إفادته العلم أثر نبينه فيما يلي :

1- أن القائلين بأن خبر الواحد العدل إنما يفيد الظن ، قالوا : يحتج به في الأحكام دون العقائد ؛ لأن الآحاد لا تفيد اليقين ، والعقائد لا بد فيها من اليقين .

وقد سبق أن عزونا هذه الأقوال لأصحابها ، وما علينا الآن إلا أن نقول : إن ما ذكروه من التفريق بين ما يقبل فيه خبر الواحد ، وما لا يقبل فيه يعترض عليه بأمور :

منها : أننا نطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد العدل من الدين ، وبين ما لا يجوز إثباته به ، وما الفرق بين ما المطلوب فيه القطع اليقيني ، وما يكفي فيه الظن ، ولا سبيل إلى تقرير شيء من ذلك البتة (2) .

وأيضًا فالقائلون بإفادته للعلم ، والقائلون بإفادته للظن اتفقوا على نقل إجماع الصحابة والتابعين على العمل به ، فهل من المعقول أن يعمل هؤلاء بشيء ويوجبونه وجوبًا ، ولا يعتقدونه في نفس الوقت ، بل يقولون ليس بلازم على المكلف الجزم به والإيمان به ، وإنما يكفيه مجرد العمل فإذا لم يكن هذا تناقض صريح فكيف يكون التناقض ؟! .

ولا أزيد على هذا هنا ، ومن أراد الرد عليهم بأكثر مما ذكرناه فليرجع إلى المحور الثاني من هذا

---

(1) انظر : مختصر الصواعق المرسلة (479/2) .

(2) نفس المصدر .

البحث، ففيه ذكر مذهبهم وأدلتهم والرد عليها (1) .

2- أن القائلين بأن خبر الواحد العدل يفيد العلم ، قالوا : يحتج به في العقائد والأحكام من غير فرق ، فمتى صح الحديث عن النبي ρ وجب العمل به ؛ لقوله تعالى : { ☎✃❑⇱➔⓿⚮⊂❑🕮◆❑ ⅄✐☞✃ ☎✃❑⇱➔⓿⚮⊂❑🕮◆❑ ♌♐✉⬩▫ 🗐 ☎✃❑⬇❻☒⓿⬃■☞✃◆❑ ⬧✌❑⇦⧖▪❷♑☞✃ ☎✃☑❑⇦☺■🖬⬃⬂☞☞⬩▫ ⬀☠⇦☝⬂⑩⅄♑◆❑⬩✍ ☞◆⪧⚮♑❑⇦⧖◆❻ 🗐❼■✍◆⇱ ☞⍓☺❋☼❑🕮 ✃☞♑⬂◆🖬■◴⬃➔ ✃☞♑⬂☺⇦🖮♐✓×⇦ ⮰⌀✠⬀ } (2) ،

وقولــــــــــــــــــه تعــــــــــــــــــالى :

{ ❑◆✌✍⬀◆✐ ⬈⬀◆✃✍⬧♑▤⬈☠⇱ ✃☞♑❷⧖▪⇦❑✌⇱ ⇦•②⇱⓿⬈❑■⇦ ❑◆✌✍⬀☞ ✠◆&🙠❑♑▤⬈☠⬀ ⇱◆✡⬃❍⇦ } (3) ، وقولـــــه تعـــــالى : { ▫⬩☞☞☼☞◆♑⇦❑ ☎ 🗐 } ⬀✍➔🔔 ☎✃❑⇱➔⓿⚮⊂❑🕮◆❑ ⅄✐☞✃ ◆❑✃☞♑❷⧖▪⇦❑♈☙ ☎ ▫⬩♌♐✉ ⬩✍❑◆♑⅄❑⬀✃☎ ❑♌♐✉⬩▫ ☞✃⅄✐ •• ⑥⬈◆⚮🖬❹ ✃☞♑⬂▤⬩🕔⊞⚮❷🙭⇦×◆ ⮰⌀🙭⬀ } (4) ، إلى غــــير ذلك من الآيات التي يدل عمومها على وجوب طاعة الرسول ρ مطلقًا كان الخبر عنه آحادًا أم متواترًا .

ومما يدل على عدم التفريق بين الأدلة في الأخذ منها عمومًا ، ما أخرجه أبو داود عن المقدام بن معديكرب – رضي الله عنه – عن رسول الله ρ أنه قال : ((**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه . . .**)) الحديث (5) .

فمثل هذه النصوص كثير ، وهو يدل بعمومه على وجوب قبول ما صح عن رسول الله ρ ، سواء كان في العقائد أم في الأحكام .

وإننا لنجد آثار هذا الخلاف واضحًا في كتب الفقهاء والأصوليين ، وذلك من خلال المباحث التالية :

أ- القياس وتقديمه على الآحاد ، وهي مسألة مشهورة أكثر عند الحنفية .

ب- الأحناف واشتراط فقه الراوي .

---

(1) انظر : (ص10) من هذا البحث.

(2) سورة المائدة ، آية (92) .

(3) سورة الحشر ، آية (7) .

(4) سورة آل عمران ، آية (32) .

(5) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ح (4604) (10/5) .

ج- عمل أهل المدينة وتقديمه على الآحاد واشتهرت عند المالكية .

د- رد خبر الآحاد إذا خالف ظاهره نص قرآني .

هـ- خبر الآحاد ونسخه للقرآن أو السنة المتواترة ، أو تخصيصه لهما ، وهي من أشهر المسائل التي وقع فيها الخلاف واشتد (1) .

ومن أراد التفصيل في هذه المسائل ومعرفة أدلتها ومناقشتها والراجح من الأقوال فيها ، فهناك عدة كتب تناولت هذه القضية بالبحث والتمحيص ، ومن الكتب المفيدة في ذلك - لا على سبيل الحصر - :

1- كتاب (أخبار الآحاد في الحديث النبوي) للشيخ عبد الله بن جبرين في الباب السادس تحت عنوان : (في جملة من أخبار مختلف فيها) ص (133) وما بعدها .

2- كتاب (مقاييس نقد متون السنة) (2) وانظر الصفحات : (274 ، 285 ، 304 ، 321 ، 369 ، 403 ، 473) .

3- كتاب (السنة المفترى عليها) (3) وانظر الصفحات التالية : (169 - 180 ، و 224) .

الخاتمة

لقد ظهر لي من خلال هذا البحث المتواضع أن التفريق بين السنة الآحادية وبين المتواترة من حيث إفادة العلم وعدمه ، تفريق محدث لم يكن على عهد الرسول ρ ولا على عهد أصحابه ، ولم يظهر إلى واقع المسلمين إلا بعد الفتنة ، وظهور الخلاف بين المسلمين ، وقيام الفرق الضالة ، على أن من قبل بهذا التفريق من أهل السنة إنما قصدوا بالتفريق بين السنة الآحادية وبين السنة المتواترة معرفة القدر الذي يكفر به الشخص إذا أنكر شيئًا جاء في السنة .

---

(1) ما أردت هنا إلا الإشارة إلى هذه المباحث ؛ لتعلقها بالآثار المترتبة على هذا الخلاف ، ومن أراد الاستطراد أكثر فليراجع كتب الأصول ، والمدونة منها في الفهارس خاصة ، وقد ذكر الشيخ عبد الله بن جبرين في رسالته أخبار الآحاد في الحديث النبوي (ص96-100) شرحًا وتفصيلاً لهذه الأمثلة ، فلتراجع هناك .

(2) للدكتور مسفر غرم الله الدميني ، وهو رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه ، وفيه مباحث أخرى تتعلق بموضوعنا كأمثلة توضيحية ، فيحسن الرجوع إليه .

(3) للمستشار سالم البهنساوي ، وكتابه قيّم للغاية ، فريد في بابه بالنسبة لأسلوب تناوله للموضوعات بما يناسب الهجمات الحديثة على السنة النبوية .

لكن رتب كثير من الأصوليين – بسبب أن جلّ انشغالهم بعلم الكلام ونحوه وبعدهم في الجملة عن علم الحديث وطرقه ورجاله – على هذا التفريق إفادة العلم بالنسبة للمتواتر وإفادة الظن بالنسبة للآحاد ، بل رتب عليه كثير من المتكلمين كالأشاعرة وغيرهم أن ما ثبت عن طريق الآحاد لا تثبت به العقائد ، وقد بينا فساد هذا المذهب وبطلانه بما فيه الكفاية لمن أراد الحق .

ونعلم يقينًا أن السلف من جملة ما بلغهم عن نبيهم ρ أحاديث الصفات والعقائد ودونوها في مؤلفاتهم موقنين بصحتها ، عالمين يقينًا أن رسول الله ρ قالها وجاء بها كما جاء بالصلاة والزكاة والتوحيد ، وهذا مثل أحاديث الشفاعة والحوض والميزان وعذاب القبر ونعيمه ورؤية الله في الآخرة وتكليمه لعباده كما يشاء ونحو ذلك .

فإن كل من له معرفة بأحوال الرواة وطرق الأحاديث يتحقق بثبوت هذا النوع من السنة ، ويوقن بصدوره عن النبي ρ ولو كانت طرقه آحادًا .

فإن الذين نقلوه هم الذين نقلوا لنا جميع أنواع الشريعة ، فيلزم من رد بعض أخبارهم وقبول البعض التفريق بين متماثلين ، وإلحاق الطعن بالصحابة والسلف وعدم الثقة بأخبارهم مع ما عرف من ورعهم وتثبتهم وتحرِّيهم للصدق إلى غير ذلك مما ينافي سوء الظن فيهم .

والله نسأل أن يوفقنا للحق ويهدينا إليه ، ونسأله أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر

1- الإحكام في أصول الأحكام، لعليّ بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1 1424هـ .

2- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، مطبعة السعادة ، طبع سنة 1327هـ ، مصر .

3- أصول الحديث ، لعجاج الخطيب ، دار الفكر ، ط 2 ، 1391هـ - 1971م ، دمشق .

4- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند .

5- التبصرة والتذكرة في شرح ألفية المصطلح ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار الكتب العلمية ، توزيع : دار الباز ، بدون تاريخ .

6- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1399هـ - 1979م ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .

7- التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، ط 1 ، 1403هـ ، دار الكتب العلمية .
8- التقييد ولإيضاح لما أُطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1 1413هـ .
9- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، الدار القومية العربية للطباعة ، 1394هـ - 1964م ، مصر ، تحقيق : عبد السلام هارون .
10- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، لطاهر بن صالح الجزائري ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
11- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الزاري، ط1 1371هـ-1952م ، دار الأحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
12- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الدار السلفية للطباعة والنشر ، ط 3 ، 1400هـ ، الكويت .
13- خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي ، د . سمير مهنا ، دار الشروق ، ط 1 ، بيروت .
14- الخلاصة في أصول الحديث، للحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت، ط1 1405هـ .
15- ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية، لعبد العزيز بن سعد الصبحي، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة أم القرى، بمكة المكرمة 1420هـ .
16- ردّ الدارمي على بشر بن غياث المريسي، للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق محمد حامد الفقي، تصوير مطبعة الأشرف، لاهور، باكستان.
17- ردّ خبر الواحد بما يسمى بـ(الانقطاع الباطن)، د.ترحيب الدوسري، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد 24 المجلد 14، ربيع الأول 1423هـ.
18- السنة المفترى عليها ، لسالم البهنساوي ، دار البحوث العلمية ، ط 2 ، 1401هـ ، الكويت .
19- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، المكتبة الإسلامي بيروت، لبنان، ط2 1398هـ-1978م .
20- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1 1418هـ .
21- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام، تحقيق عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط1 1984م .
22- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العزّ الحنفي، تحقيق شعيب الأرناؤوط،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1413هـ .
23- شرح الملا علي القاري على نخبة الفكر ، لابن حجر ، تأليف : ملا علي القاري الحنفي ، مطبعة (أخوت) بالسلطنة العثمانية ، 1327هـ ، تركيا .
24- صحيح البخاري = فتح الباري .
25- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول، 1374هـ .
26- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن حسين الفراء، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1400هـ .
27- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت .
28- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المكتبة السلفية ، ط 2 ، 1388هـ - 1968م .
29- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق د. عبد الله بن حافظ حكمي، ط1 1419هـ .
30- كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418هـ .
31- لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ، دار صادر، 1374هـ - 1955م ، بيروت ، لبنان .
32- مجلة المسلمون، العدد الثاني .
33- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، طبع : مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .
34- محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح لعلم الدين البلقيني ، مطبعة دار الكتب بمصر ، 1974م ، تحقيق : د . عائشة عبد الرحمن .
35- مختصر المؤمل في الردّ إلى الأمر الأول، لأبي شامة المقدسي، دار غراس، الكويت، ط1 1424هـ .
36- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن قيم الجوزية ، اختصار : محمد الموصلي ، مطبعة الإمام 3 ، مصر ، تصحيح : زكريا علي يوسف .
37- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1413هـ .
38- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري ، طبع : المعهد العملي

الفرنسي للدراسات العربية ، 1384هـ - 1964م ، دمشق ، تحقيق : محمد حميد الله .
39- مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1 1414هـ، 1993م .
40- مقدمة ابن الصلاح = التقييد ولإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح .
41- مكانة الصحيحين ، لخليل إبراهيم ملا خاطر ، المطبعة العربية الحديثة ، ط 1 ، 1402هـ ، القاهرة .
42- منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر ، لمحمد محفوظ الترمسي ، مصطفى البابي الحلبي ، ط 2 ، 1352هـ - 1934م ، مصر .
43- النبذ في أصول الفقه ، لابن حزم الظاهري، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم، بيروت، ط2 1420هـ .
44- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، لابن حجر العسقلاني ، نشر : مؤسسة الخافقين ، 1400هـ ، دمشق .
45- النكت على ابن الصلاح ، لابن حجر العسقلاني ، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط 1 ، 1404هـ ، تحقيق ربيع بن هادي مدخلي .
46- الوسيط في مصطلح الحديث، لمحمد أبي شهبة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، جدة ط1، 1403هـ .

* * * *